الأمم المتحدة

A/C.3/70/L.47

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، تركيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

051115 041115 15-19064 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٥٣ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٥٣ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٦٧/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٧/٢٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٦٨/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٨٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٣] و دإ-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٣] و دإ-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤] و ١٩/١ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و ١٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و دإ-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦] و ٢٠/٢٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٧] و ٢١/٢٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٩] و ٢٣/١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[١٠] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[١٠] و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[١١] و ٢٥/٢٣ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[١٢] و ٢٦/٢٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١٣] و ٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٤]، و ٢٨/٢٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٩/١٦ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ٣٠/١٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[١٥] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٦]، و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[١٧]،

وإذ تدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي قد تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضا خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكّر بأنه في خضم حالات الإعراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر لمناطق مأهولة بالسكان المدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك مقتل ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل والعشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وهي ممارسات محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،

---

(١٥) S/PRST/2011/16.

(١٦) S/PRST/2013/15.

(١٧) S/PRST/2015/15.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد رعاياها المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تحيط علما بالرسائل المتطابقة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، باسم ٧١ دولة عضوا، تعرب فيها عن غضبها إزاء استمرار إراقة الدماء وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين في سورية، الناجمة بوجه خاص عن استخدام البراميل المتفجرة استخداما ممنهجا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وتدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلُصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها بأن السلطات السورية قد نفذت منذ آذار/مارس ٢٠١١ هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في إطار السياسة العامة التي تنتهجها،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير إلى أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[١٨] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق

(١٨) S/2014/348.

بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) تظل غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٤,٢ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٢,٨ مليون من النساء والأطفال، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٢,٢ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد بكثير على ١٠ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم، وتشويههم، واغتصابهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، واعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي – الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٩]، وإذ تعرب عن دعمها الكامل للمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ستافان دي ميستورا،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم اغتنام أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، الفرص المتاحة للتوصل إلى حل سياسي وتشكيل حكومة انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - **تدين بشدة** جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة في مناطق مدنية وضد البنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية في المناطق المدنية وفي الأماكن العامة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٣ - **تشجب وتدين بأشد العبارات أيضا** استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي،

(١٩) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

٤ - **تدين بشدة** جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٥ - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، واستمرار تجاوزاتهما الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٦ - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والممنهج لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبوجه خاص استرقاق النساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن، والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

٧ - **تذكّر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٠]، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٨ - **تدين بشدة** ما تفيده التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

٩ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول

(٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

المساعدات الإنسانية، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٠ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن وتوصي بمواصلة هذه الإحاطات في المستقبل؛

١١ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدَفين، في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

١٢ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

١٣ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

١٤ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتلك التنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما سرايا القدس، وفيلق الحرس الثوري الإسلامي، وميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

١٥ - **تدين بشدة أيضا** جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة المعتدلة السورية وتدعو إلى وقفها على الفور لأن هجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

١٦ - **تطالب** جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

١٧ - **تطالب أيضا** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

١٨ - **تدين بأشد العبارات** تزايد عدد المذابح وغيرها من حوادث الإصابات الجماعية، ومنها تلك التي يمكن أن تشكل جريمة حرب، في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الهجوم الشنيع الذي شنه النظام السوري في دوما واستهدف سوقا مزدحما في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، حيث قُتل ما لا يقل عن ١١١ مدنيا، من بينهم نساء وأطفال، ويطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

١٩ - **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ستافان دي ميستورا، والتي تفيد أن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف على الفور أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للأسلحة الذي ينطوي على إطلاق القذائف والقصف الجوي، وخاصة استخدام البراميل المتفجرة وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٢٠ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز مساءلة الأشخاص المسؤولين عن عمليات قتل المدنيين دون مسوغ قانوني، وتؤكد أيضا على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - **تدين** ما تفيده التقارير بشأن عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية والأثر المثير للجزع على ديمغرافية البلد، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٢٢ - **تعرب عن أسفها** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٣ - **تدين بشدة** الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدةً أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٤ - **تطالب** السلطات السورية وسائر أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يتعذر الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٢٥ - **تدين بشدة** ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبالأخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٢٦ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك في الأدلة المقدمة من ''قيصر'' في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٢٧ - **تطالب** السلطات السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين؛

٢٨ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٢٩ - **تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر يحظره القانون الدولي، وتلاحظ ببالغ القلق النتائج التي خلُصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن السلطات السورية استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور كسلاح غير قانوني، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢١]، وعملاً يحظره القانون الدولي؛

٣٠ - **ترحب** باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أنشأ فيه المجلس آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل تحديد هوية الجهات الضالعة في استخدامات معينة لمواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها؛

٣١ - **تطالب** بأن تحترم الجمهورية العربية السورية احتراما كاملا التزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٢٢] وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمّته؛

٣٢ - **تطالب أيضا** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٣٣ - **تدين بشدة** الضرر والدمار الذي لحق بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

---

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢٢) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

٣٤ - **تشدد** على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، محلية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الواقعة خارج المنطقة والتي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة واستضافة اللاجئين السوريين، وتشجع هذه البلدان على القيام بالمزيد، وتشجع الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر أيضا في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة تهدف إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للّاجئين السوريين؛

٣٦ - **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التشديد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٧ - **تدعو** جميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين سواء داخليا أو في البلدان المضيفة؛

٣٨ - **تحث** جميع أطراف النزاع السورية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في قراره ٢١٩١ (٢٠١٤) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤) أو ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٣٩ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٠ - **تؤكد من جديد التزامها** بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيما المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وتطالب جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل لبيان جنيف[٢٠] الذي يرمي إلى وضع حد لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض له من تجاوزات، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللشروع في عملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى انتقال سياسي يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكّنهم من تقرير مستقبلهم بصورة مستقلة وديمقراطية، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ السلطات السورية لهذا القرار في غضون ٤٥ يوما من اتخاذه.